

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء البنك القومى للجينات ؛

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن البنك القومى للجينات والموارد الوراثية ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

قرر :

مادة ١ - يقبل البنك القومى للجينات والموارد الوراثية إيداع عينة ممثلة للمصنف موضوع طلب الحماية وذلك على مسئولية مقدم طلب الحماية ، لأغراض الفقرة (٣) من المادة (١٥٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣

مادة ٢ - يحتفظ البنك القومى للجينات والموارد الوراثية بسجل مخصص لقيود إيداع العينات لأغراض حماية الأصناف النباتية يدون فيه تاريخ إيداع العينة والنوع النباتى ، والاسم المقترح للمصنف النباتى ، واسم وعنوان المودع ، وإذا كانت العينة المودعة عبارة عن بذور تدون نسبة الإنبات الخاصة بها وتاريخ إجراء اختبار الإنبات ، والرقم المسلسل لطلب حماية الصنف النباتى .

مادة ٣ - يصدر البنك القومى للجيئات والموارد الوراثية فى فترة لا تزيد على أسبوع من تاريخ الإيداع لعينة ممثلة للصنف موضوع طلب الحماية شهادة إيداع على النحو الموضح بالملحق رقم (١) أو رقم (٢) أيهما أنسب فيما يخص مادة التكاثر .

مادة ٤ - يصدر البنك القومى للجيئات والموارد الوراثية فى مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ الإيداع لعينة ممثلة للصنف موضوع طلب الحماية شهادة قيد على النموذج الموضح بالملحق رقم (٣) بخصوص التدوين فى السجل .

مادة ٥ - يتم العمل بالملحق المذكورة أدناه والمقرر استخدامها بالبنك القومى للجيئات والموارد الوراثية فى تنفيذ المواد (من ١ - ٤) من هذا القرار ، وهى :

الملحق رقم (١) والخاص بشهادة إيداع عينة بذور .

الملحق رقم (٢) والخاص بشهادة إيداع عينة أجزاء خضرية .

الملحق رقم (٣) والخاص بشهادة قيد المورد الوراثى للصنف فى السجل .

مادة ٦ - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٩/٥/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة

ملحق (١)

البنك القومى للجينات والموارد الوراثية

شهادة إيداع عينة بذور

وفقاً للفقرة (٣) من المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية

للكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢

يقر البنك القومى للجينات والموارد الوراثية باستلام عينة من الصنف النباتى التالى:

الجنس :
اسم الصنف :
رقم طلب الحماية :
وصف الصنف النباتى :
نسبة الإنبات :
تاريخ إجراء اختبار الإنبات :
اسم المودع :
عنوانه :

يقر المودع بموجب هذه الشهادة أن العينة المودعة تمثل الصنف النباتى المذكور ،
وأنه تقدم لهذا الصنف النباتى بطلب حماية صنف نباتى لدى مكتب حماية الأصناف النباتية
بالإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

وقد أعطيت له هذه الشهادة بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية

للكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

توقيع المودع

توقيع ممثل البنك القومى للجينات

والموارد الوراثية

ملحق (٢)

البنك القومى للجينات والموارد الوراثية

شهادة إيداع عينة أجزاء خضرية

وفقاً للفقرة (٣) من المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية

للكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢

يشهد البنك القومى للجينات والموارد الوراثية أن (طالب الحماية / المربى) قام بتوصيف
وتسمية صنف نباتى فى موقع زراعته بالعنوان التالى : _____ ،
وفقاً للبيانات التالية :

الجنس : _____
اسم الصنف : _____
رقم طلب الحماية : _____
وصف الصنف النباتى : _____
اسم المودع : _____
عنوانه : _____

ويقر المودع بموجب هذه الشهادة أن العينة المودعة تمثل الصنف النباتى المذكور ،
وأنه تقدم بطلب حماية لهذا الصنف لدى مكتب حماية الأصناف النباتية بالإدارة المركزية
لفحص واعتماد التقاوى .

ويتعهد المودع بموجب هذه الشهادة بالسماح لممثلى البنك القومى للجينات والموارد
الوراثية بمعاينة الصنف النباتى المذكور بناء على إخطار يرسله البنك للمودع قبل الزيارة
بفترة مناسبة .

وقد أعطيت له هذه الشهادة بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية
للكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

توقيع المودع

توقيع ممثل البنك القومى للجينات
والموارد الوراثية

ملحق (٣)

البنك القومى للجينات والموارد الوراثية

شهادة قيد المورد الوراثى

فى السجل المنشأ بموجب الفقرة (٥) من المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية

للكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢

يقر البنك القومى للجينات والموارد الوراثية بموجب هذه الشهادة أن بيانات الصنف

النباتى _____ ، الذى تم التقدم له بطلب حماية صنف نباتى

رقم _____ ، قد تم إدخالها فى السجل المخصص للقيد لأغراض حماية

الأصناف النباتية بالبنك القومى للجينات والموارد الوراثية .

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

توقيع

ممثل البنك القومى للجينات

والموارد الوراثية